

## شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (23-5) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

له اخض من رکوعه وسواء كان مطلوبا او يخشى فوات العدو. او يخشى فواته سواء كان مطلوب ام مطلوب او طالبا. اي لا ليست عندنا مطالبنا عند الاخ علي. عندك يا شيخ؟ وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى. ايه. هم - 00:00:08  
فوات العدو اي ليست عندنا يا شيخ وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فوات العدو وعن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى انه اذا كان طالبا فلا يجزئه ان يصلى الا صلاة امن. وله - 00:00:28

ان يتطوع في السفر على الراحة. امنين ولا امنا؟ لا صلاة امن عندنا عندك امن؟ ايه امن امن ايه عندنا صلاة امن ما يختلف المعنى واحد وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف. ولا يصلى - 00:00:51  
على غير هاتين ولا يصلى على غيري وش عندك؟ على ولا يصلى على غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجهها الى الكعبة فان كان في ازهر هنا. في ازهر يا شيخ. نعم. اظهر. نعم. الا متوجهها الى - 00:01:14  
فان كان يعاينها بالصواب. وان كان غائبا عنها فالاجتهد بالصواب فالاجتهد بالاجتهد بالاجتهد. مم. عندي فالاجتهد. وان كان غائبا عنها فالاجتهد بالصواب الى جهة واذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى او ثقهما - 00:01:43  
والعامي ويتابع الاعمى والعامي. هنا ويتابع الاعمى والعامي او ثقهما في نفسه. نعم هي لابد من الحق آآسم؟ ايه عامي اختلف عما تبى؟ الجاهل يشمل العامي العامي في هذا الباب - 00:02:13

العامي في هذا الباب ولو كان من اعلم الناس العلم في كل باب بحسبه. كما عندي ويتابع الاعمى او ثقهما في نفسه. عجب على كل حال لابد من انه اما ما يكفي ايه في حكم الاعمى من لا يستطيع الوصول الى حقيقة الامر - 00:02:38  
نعم. واذا صلی بالاجتهد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ القبلة لم يكن عليه اعادة واذا صلی البصیر في حضر فاخطأ او الاعمى بلا دليل اعاد. ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روایته ولا - 00:02:58  
شهادته لأنه ليس بموضع امانة. ها عندنا مكتوب الى اخره يعني واضح انها ليست من كلام لا الى اخره يتبع دلالة مشرك بها عجيب ذلك لأن الكافر لا يقبل ما هو بعندك يمكن التعليق ادخل - 00:03:28

له زيادة من نسخة من زيادة من نسخة من؟ عندك يا شيخ؟ ايه موجود. ها هين كانت من المفني في من الشارح. فهي من الشرح وليس من الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:03:51

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب استقبال القبلة. واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة التسعة التي هي نعم جعلوها اخر شيء النية استقبال القبلة والنية اخر شيء. نعم. لو بدون ترتيب الاسلام - 00:04:13  
والعقل والتمييز. نعم. دخول الوقت ستر العورة الطهارة. نعم وزوال الخبث استقبال القبلة والنية تسعة لاتصح الصلاة الا الى القبلة وكانت القبلة في اول الامر الى بيت المقدس بحيث كان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يجعل بينه وبين بيت المقدس الكعبة. فلما هاجر الى المدينة عليه الصلاة - 00:04:36

والسلام صلی الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر ثم حولت القبلة. وكان النبي عليه الصلاة والسلام الى تحويلها في اول

الامر كان يرحب في موافقة اهل الكتاب تأليفا لهم ثم لما ايس منهم - 00:05:09  
تشوف الى تحويل القبلة الى الكعبة. قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها امر باستقبال الكعبة ونسخ استقبال بيت المقدس. وهذا من نسخ السنة بالكتاب من نسخ السنة بالكتاب - 00:05:29

ومن اهل العلم من يرى عدم النسخ في مثل هذا اذا اختلفت المرتبة سنة بكتاب او كتاب بسنة الاضعف لا ينسخ الاقوى والعكس عند بعضهم. الا ان السنة في مثل هذا الامر قطعية - 00:05:56

قطعية مثل هذا الفعل هل يقال انه ظني بل هو قطعي هذا العمل المتواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام في جميع صلواته. هذه المدة الطويلة الى ان نزل الناسخ لا شك انه - 00:06:18

وقطعي الثبوت وقطع الدلالة باتجاه الى تلك الجهة عليه الصلاة والسلام. فالقطع عند اهل العلم ينسخ القطع والخلاف القوي في الظن هل ينسخ القطع او لا؟ الاكثر على انه لا ينسخ - 00:06:38

ومنهم من يقول ان النصوص اذا صحت وثبتت عن الشارع جاز مسخ بعضها البعض ويستدلون على ذلك بمثل حديث عبادة ابن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن - 00:07:00

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. قالوا هذا ناسخ. لقوله لله جل وعلا حتى يتوفا هن الموت او يجعل الله لهن سبيلا جعل الله لهن سبيلا بالحديث هذا. ومنهم من يقول ان هذا ليس من باب النسخ وانما هو من باب البيان - 00:07:20

الآية مجملة تحتاج الى بيان بينت بالحديث. وعلى كل حال اذا صح الخبر الى النبي عليه الصلاة والسلام فهو ملزم يجب العمل به ولم يخالف في ذلك احد من اعتقد به من اهل العلم طوائف البدع هذه لا عبرة بها - 00:07:45

الذي لا يرون عامل بخبر واحد. واذا وجب العمل به جاز ان ينسخ ويمسخ ما دام ثبت عن الشرع القبلة الثابتة بيقين الى بيت المقدس حولت بخبر واحد في بالنسبة لاهل قباء - 00:08:05

حين جاءهم وهم يصلون صلاة الصبح فاخبرهم ان القبلة قد حولت وان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الى الكعبة فاستداروا كما هم. قبلا خبره الا ان اهل العلم يرون ان هذا - 00:08:25

خبر احتفت به القراءن فيدل على القطع. يفيد العلم اليقين التفت به قرينه الصحابة كلهم يعرفون النبي عليه الصلاة والسلام يتشرف الى تحويل آآل القبلة من جهة بيت المقدس الى - 00:08:42

كعبه لا سيما بعد نزول قوله جل وعلا قد نرى تقلب وجهك في السماء يتشرف الى تحويل القبلة ثم حولت فهذه قرينة على ان خبر هذا الواحد يقين خلافا لمن لا يقبل مثل هذا الخبر. فالنبي عليه الصلاة والسلام ما لامهم ولا قال لهم اعيدوا الصلاة - 00:09:01

واما من لم يلتفت الى هذه القراءة قال ان خبر الواحد ينسخ القطعى. المتواتر القبلة والاتجاه هذا الاتجاه الى الكعبه كيف هم يرون لابد ان يكون المنسوخ اضعف من من الناس. وبين - 00:09:28

ما نسخ من آية او نسيها ناتي بمثلها او خير منها او مثله. خبر واحد ليس بخير منه على كل حال وقول جمهور اهل العلم هذا ما احد - 00:09:58

قول له هيبة يعني ما في اشكال لكن كون الراجح غير لا اعاد التخصيص امرها اسهل نسخ الجزئي ما هو مثل الكلي القبلة بالنسبة للصلاة شرط من شروطها لا تصح الا بها - 00:10:14

الا بالاستقبال فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى الى جهة الكعبه بعد النسخ ونقل عنه ذلك نقلا مستفيظا متواترا ولا خلاف في كون استقبال القبلة شرط - 00:10:34

لصحة الصلاة الا في السور التي ذكرها المؤلف وغيره اهل الكتاب يتوجهون الى قبلة فاليهود قبلتهم نعم اجعلوا بيوتكم قبلة وش معنى قبلة هنا؟ متقابلة متقابلة هذا قول بعض كثير من اهل التفسير - 00:10:57

ويجعلون بيوتهم متقابلة وعلى هذا فلا دخل للصلاة في هذا ومنهم من يقول ان بيوتكم عند مساجدكم اجعلوها متوجهة الى جهة القبلة والمراد بالقبلة قبلتهم ولا يعني انهم يصلون الى الكعبه قبلتنا - 00:11:23

والنصارى يتوجهون الى جهة نعم الشرق على كل حال الذى يهمنا ما هو شرط في صلاتنا واستقبال القبلة الى الكعبة المشرفة الى عينها  
لمن تمكن من ذلك من هو بقربها بحيث يراها والى جهتها - 00:11:40

اذا لا اذا كان لا يتمكن من اصابة العين شطر يعني جهة نحو شطر المسجد الحرام جهة المسجد الحرام. التولي والاستقبال الى عين  
الкуبة لمن استطاع ذلك هذا متفق عليه. من هو داخل المسجد. لكن يحصل في هذا - 00:12:04

حرب كبير مع انه لا خلاف فيه ان من كان بداخل المسجد ففرظه اصابة العين عين الكعبة احيانا يكون امامه صفوف كثيرة واحيانا  
يكون في آآ مكان لا يستطيع الرؤية يحول دونه اعمدة - 00:12:28

او في مكان لا يتسع له ذلك في الادوار المرتفعة عن الكعبة. لا سيما الصفوف المتأخرة فهل نقول انه ما دام في سور المسجد لا بد  
من اصابة العين او نقول حكمه حكم البعيد - 00:12:47

هم يذكرون اهل العلم يذكرون من كان في داخل المسجد ففرظه اصابة عين الكعبة انا لا يقال يا شيخ ان كان هناك ما يهتم بك  
خطوط او علامات او ان الفرش مفروش علاج. الفرش الفرش يتصرف فيها. لا لو فرضنا - 00:13:07

وش يتصرف فيه كثير ما ضل الناس بسبب تصرف بعض الناس. تجده يسحب الغراش من اجل العمود ويصلب الناس على هذا الا  
يخشى عليه من اللثم لانه يفسد على الناس صفوهم؟ هو ما ما استحضر هذا هو ما استحضر هذا ابدا ولا جال بخاطره انه هو جرها -  
00:13:25

غراش من اجل ان يستند الى العمود وصلوا الناس عليه. هؤلاء صلاتهم باطلة بلا شك. لكن اذا كانت ثمة خطوط يا شيخ ترى انحراف  
اليسير نعم الانحراف اليسيير في مثل هذه الخطوط قد آآ لا تصيب العين معه - 00:13:45

كثير من الناس ما يكترون لمثل هذا بعذ الناس يصلب وهو في آآ صحن الحرم الى غير الى غير من الناس ما يهتم ولا يكتثر مع ان  
هذا شرط صلاة بدون باطلة. فعلى الانسان ان يتحرى واحيانا لا يتسع للانسان اصابة عين الكعبة - 00:14:02

اذا ركع الناس قد يكبر تكبيرة الاحرام الى غير الكعبة. ثم يتبع الامام في قراءة الفاتحة والسورة ثم اذا ركع الامام رأى ان الكعبة عن  
يساره عن يمينه علينا نستأنف مثل هذا - 00:14:27

يجب علينا ان نستأنف اما اذا استمر امره بعد اجتهاده الناس في صفهم وكذا القول باعادة الصلاة في مثل هذا فيه عنت. لكن على  
الانسان ان حرة رأس المال اعظم الاركان بعد الشهادتين - 00:14:44

فعليه ان يهتم لذلك ويتحرج. اصابة العين لا بد منها لمن تمكن من ذلك. واما من عدا ذلك فيكيفية الجهة فاولى وجهك شطر المسجد  
الحرام اه وفي الحديث المخرج في السنن - 00:15:02

ما بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهذا الخطاب خاص باهل المدينة ومسامتها بحيث اذا جعل المغرب عن  
يمينه والمشرق عن شماله اصاب جهة الكعبة سواء كان بالمدينة او في - 00:15:20

اه الشام مثلاً الجهاد الكعبه بين المشرق والمغرب. وبال مقابل من كان الجهة الجنوبية يعني شمال الكعبه شمال لا اقول شمال الجهة  
اليسرى من جهات اليمن وما والاها كذلك بين المشرق والمغرب لكن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره. اما من كان في نجد  
مثلا او في مصر - 00:15:46

والمغرب فان جهتهم وقبلتهم ما بين الشمال والجنوب. ابن المبارك يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل  
المشرق قبلة لاهل المشرق يتصور هذا ولا ما يتصور - 00:16:18

لو يقصد بالشرق هنا العراق والعراق في الجهة الشمالية الشرقية الجهة الشمالية الشرقية آآ قول اهل العلم يكفي في ذلك اصابة  
الجهة. هل يتسع لمثل هذا الطول بين المشرق والمغرب - 00:16:40

او انه يحرص على ان يكون الى جهتها بالادلة المعروفة التي ذكرها اهل العلم ولا يتسع الامر لمثل هذا لكن النص قاضي على يقضي  
على الجميع يعني لو صلينا الى جهة زاوية المسجد هنا او زاويته هنا - 00:17:05

الحديث يتسع لمثل هذا ولا ما يتسع حديثي نعم ظهر النص يتسع الان. ايه لانه بين جهتين متقابلتين بين جهتين متقابلتين.

فالحديث فيه سعة فيه سعة ولا شك ان هذا مناسب احوال الناس كثير من الناس لا يستطيع ان يهتدي الى الجهة القريبة -

00:17:28

من اصابة العين وان كان بعض الناس بالعلامات عندهم من الدقة ما يستطيع ان يقارب الجهة الى ما يقارب اصابة العين فهذه الساعة مناسبة ليسر الشريعة - 00:17:59

لكن الاسم عن هذا ان الانسان اذا وجد محراب جعله في يساره وكبر او في يمينه كبر يقول تكفي الجيحة العلم يقولون من وجد محاريب اسلامية عمل بها لانها في الغالب يعني ان المسلمين يهتمون بهذا الامر ولا يقررون جهة المحراب الا بتحري - 00:18:15  
اля بعد التحرى وان كان بعض الجهات كانوا يصلون الى جهة ثم بعد ذلك تبين لهم ان هذه الجهة اهاما يمين القبلة له او جهة الشمال  
اليسار فعدلت المحاريب عدل وعدل الاتجاه - 00:18:39

وتعديل يعني ليس باليسيير. تعديل كبير يعني في المساجد في جهة القصيم عدل التعديل بين واضح. وفي اظفي جهة حائل وكان ينقل عن الشيخ ابن بليهد رحمة الله انه يقول ان اهل القصيم آآجهتهم - 00:19:00  
يقول متى مين جدة يعني مايلين لجهة اليمين. واهل حائل متيا سرين والقبلة بينهما وعدلت على ضوء هذا. الان لما ظهرت وسائل يمكن ان تحدد بها القبلة اذا كانت لا تخطى وش المانع؟ اذا كانت لا تخطى اذا كانت مع الانسان. لكنها غير ملزمة لهذا السؤال. غير ملزم او زائل - 00:19:20

حديثة غير ملزمة لا يكلف الله نفسها الامات. اذا كانت مع الانسان موجودة معه هذى الاجهزه ومدخل فيها احداثية الكعبه ويمكن ان يتوصل الى الكعبه بالدقه. على كل حال اذا اذا اطrod اذا اطrod - 00:19:46  
اذا اضطردت نتيجتها لا مانع مثل الدرابيل والمناظير التي ينظر فيها برىء الهمال لكن اذا كانت معه ولفترض انه خارج البلد هل يلزمها ان يعمل بها ولا يكفي ان يصلى الى الجهة ويجهته؟ يكفي. لا يكلف الله نفسها الاما ولو كانت معه. ولو كانت معه - 00:20:03  
يعني لو معك دربيل هل يلزمك ان تنظر الى الهمال الثلثين ما يلزمك ويزنك بمعرفه معروف هذا ما هو بيسير يعني تعديل الجهة الى في بعض المساجد رأينا اختلاف كبير جدا - 00:20:23

والاشكال انه يحصل نزاع. تعديل الجهة من قبل الجهات المسؤولة. ثم يصر اهل المسجد ان يصلوا الى الجهة القديمة ثقة بمن قررها ووضعها والله هنا على جهة احضرنا الشيخ فلان العالم الجليل المقتنى به لتبرأ الذمة بتقليله وقررنا هذا - 00:20:41  
مو مشهود له بالعلم والمعرفة والخبرة يستدل بالعلامات التي وضعها اهل العلم بالنجوم وغيره على كل حال اذا الاجتهاد امره سهل ان شاء الله نعم على كل حال المسجد النبوى قطعية قبلته - 00:21:08

لا لا المسجد النبوى النبي عليه الصلاة والسلام لا يقرأ على خطأ واهل العلم يتفقون على هذا يتتفقون على ان قبلة المسجد النبوى قطعية اي ما عاد اما ما عاد اجتهاد - 00:21:32

نعم ايه لكن من الذي قرر ان هذه هي القبلة يعني لو اطلع عليه النبي عليه الصلاة والسلام واقره ما اطلع عليهم مثل مسجد جوانا الاحسانه صلي فيه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام لكن لا يلزم ان يصيب عين الكعبه - 00:21:48  
ومسجد قباء ياشيخ هل يقال في المسجد النبوى او ان مسجد قباء الذي اسسها النبي عليه الصلاة والسلام كذلك قبلته قطعية. لكن تأسيسه قبل تحويل القبلة لكن يرد على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يأتيه في كل سبت ويصلى فيه نعم النبي عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ - 00:22:10

لكن قد يقول قائل ان اصابة الجهة ليست خطأ. من اصابة الجهة ليست خطأ. هي فرض يفرض البعيد مسجد قباء يمكن يصير الى الجهة ولكن يرد عليه ما يرد على المسجد النبوى. نعم - 00:22:33

نعم بعد ذلك ستة عشر او سبعة اشهر ايه كده لا لا قبلته عليه الصلاة والسلام ومحرابه ومنبره كلها معروفة ما اعرفه متواترًا ما فيه اشكال لا متواتر هناك متواتر يسميه اهل العلم متواتر العمل والتوارث - 00:22:51  
متواتر العمل والتوارث هذا منه. قال رحمة الله اذا اشتد الخوف اذا اشتد الخوف صلاة الخوف معروفة وعقد لها المؤلف بابا مستقلا

يأتي ان شاء الله تعالى وصحت عن النبي عليه الصلاة والسلام على اوجه - 00:23:17

فإذا كان العدو في غير جهة القبلة أما إذا كان في جهة القبلة فلا يدخل مع تدخل معا إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة الى القبلة صلاة الخوف على من سيأتي مشروعه - 00:23:39

بالكتاب والسنّة وبعمل الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام مما يدل على عدم نسخها وعدم اختصاصها بالنبي عليه الصلاة والسلام. خلافاً لبابي يوسف الذي يقول إن صلاة الخوف لا تفعّل بعده عليه الصلاة والسلام. لأن الله جل وعلا قال وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:23:58

لكن معروض أن الخطاب له ولاته خذ من أموالهم صدقة لا يعني أن الزكوة لا تؤخذ بعد وفاتها عليه الصلاة والسلام وهذا إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن المسلمين من أداء الصلاة - 00:24:21

بشروطها التي منها استقبال القبلة والحديث عن الاستقبال الذي قد يكون العدو في غير جهة القبلة فيستحيل حينئذ استقبال مع مراقبة العدو وهو مطلوب يعني يطلب العدو مفهومه انه لو كان طالبا - 00:24:39  
هو الذي يطلب العدو فلا انه بأمكانه ان يأتي بالصلاة على وجهها يقول وهو مطلوب ويأتي بعد قليل وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فهو تلعب كيف يقول في اول الامر وهو مطلوب ثم يقول وسواء كان مطلوبا او طالبا. يخشى فوات العدو. اما بالنسبة للمطلوب - 00:25:04

هذا ظاهر لا يتمكن من استقبال القبلة. واما بالنسبة للطالب فيتمكن من استقبال القبلة في صلاته كلها. ثم يلتفت الى عدو المطلوب لا يستطيع ان استقبل القبلة والعدو من جهة اليمين او الشمال او الخلف قد يبغته هو في صلاته - 00:25:32

هذا المطلوب واما بالنسبة للطالب فبامكانه اذا سلم من صلاته ان يلحق بعده وفي نفس الباب او الفصل يقول وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فوات العدو فاما ان نقول ان قوله هو مطلوب يخرج الطالب الذي لا يخشى فوات العدو - 00:25:58  
المطلوب ما في اشكال واما بالنسبة للطالب فلا يخلو من حالين. اما ان لا يخشى فوت العدو المفهوم من القيد الاول او يخشى فوات العدو وحينئذ يدخل فيما صرّح به فيما بعد سواء كان مطلوبا او - 00:26:28

وطالبا يخشى فوات العدو وبهذا يلتئم العبارتان اختياراً ابي بكر غلام الخلال ان حكم المطلوب يختلف عن حكم الطالب ماذا يقول؟ الحمد لله واصلي واسلم على رسول الله. قال رحمة الله تعالى المسألة الحادية المسألة الحادية عشرة قال الخرقى اذا اشتد الخوف - 00:26:51

وهو مطلوب ابتدأ الصلاة الى القبلة. وصلى الى غيرها رجلا وراكبا يوماً ايماً على قدر الطاقة ويجعل سجوده اخفض من رکوعه وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فوات العدو وهي الرواية الصحيحة. لأن المقصود الاحتراز والنكاح - 00:27:19  
في العدو فإذا جاز تركها للتحرج كذلك النكاح. والثانية لا يجوز اختيارها ابو بكر وبها قال اكثراً لهم لقوله تعالى فان خفتم فرجاً او ركبنا فشرط الخوف في ذلك وهو في - 00:27:38

هذه الحالة امن انتهى فان خفتم وطالبا ليس بخلاف المطلوب على انه يمكن ان يقال ان الخوف اعم من ان يكون على النفس او على فوات المقصود مع ان الامن اشترط للقصر - 00:27:56

فقد يشرع الحكم لعله فترتفع العلة ويفقى الحكم. وهذا نظيره. فيكون لكلام المؤلف وجه ولا شك ان فوت العدو وافلاته من يد المسلمين بعد ان تجهزوا لغزوه آآ فوات امر مقصود شرعا - 00:28:20

ومطلوب شرعاً فكلام المؤلف سواء كان طالبا او مطلوبا متوجه. هو المتوجه اما كون المسلمين يهتمون لغزو دوهم ويهتمون له ويبذلون في سبيله ما يستطيعون ثم بعد ذلك يفوتهم ويفرط بهذا العدو المقدور عليه - 00:28:48

بسبيّل القبلة لا شك ان مثل هذا يفوت مصلحة عظيمة راجحة فرط بسبب الجهاد والغزو بكثير من الاركان بل بسوء الصلاة واكتفي منها باقل القدر المجزي الذي لا يجزي بحال - 00:29:17

حال الامن يعني الصلاة احياناً يكتب فيها بالاليمان في حال المسائية واحياناً يكتفى باي جزء منها برکعة فلن يفرط بشرط من

الشروط لهذا المقصد العظيم الجليل من باب اولى. وحينئذ يتوجه قوله قول المؤلف سواء كان طالبا او مطلوبا - 00:29:44

نعم اول قوله تعالى فان خفتم التي احتاج بها ابو بكر الا يمكن ان يدخل فيها خوف فوات العدو؟ انا انقل الفوت اعم من ان يكون على النفس فوت المقصود والهدف خوف. وايضا مسألة القصر اشترط فيها الخوف - 00:30:12

فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم. ومع ذلك القصر مشروع وان ارتفع الخوف. لان هذا الحكم من التي شرعت لعلة فارتفعت العلة وبقي الحكم. واذ اشتند الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة - 00:30:32

الى القبلة ابتدى الى الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا او راكبا او هذه كما في النسخة المشار الى المخطوطة او هذه التقسيم واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا او ركبانا - 00:30:52

فاو هذه التقسيم قسم يأتي كذا وقسم يأتي راكب وقسم يأتي راجل والواو ايضا سائفة في مثل هذا لانها للمغایرة الرجال غير الركبان رجالا وركبانا يعني تأتي بمعنى او او تأتي - 00:31:19

معنى الواو ايضا ربما عاقبت الواو كما يقول ابن مالك ابتدأ الصلاة الى القبلة تفتح الصلاة الى جهة غيرها التي هي العدو راجلا او راكبا لذا يقال ان الرجال يستطيع ان يفعل اكثر من ذلك ان يستفتح الى القبلة ويركع الى - 00:31:39

قبلة ويسبجد الى القبلة نقول يكتفى بافتتاح الصلاة وابتداء الصلاة الى جهة القبلة. وصلى الى غيرها راجلا او راكبا ان يستوي في ذلك الرجال الذي يسهل عليه استقبال القبلة في حال الركوع والسجود والراكب الذي يصعب عليه ذلك - 00:32:05

ابتدأ الصلاة الى القبلة هذه روایة معروفة في المذهب وبها قال جم من اهل العلم سواء كان كان الصلاة في خوف او في حال التطوع على الراحلة على ما سيأتي - 00:32:26

يستفتح ويبتدي الى جهة القبلة هذا روایة معروفة في المذهب ومنهم من يقول انه لا يلزم ولا الاستفتاح الى جهة القبلة لان هذا قد يشق الان اذا كانت السيارة متوجهة من مكة الى الرياض. القبلة في ظهره خلفه القبلة. فنقول اذا افتتحت الصلاة صلاة - 00:32:45

النافلة عليك ان تستقبل القبلة تخرج من من آآ الخط من الطريق تستقبل القبلة ثم تنحرف الى جهتك لا شك ان هذا فيه مشقة هذا فيه مشقة لكن ان امكن بغير مشقة فهو الاولى وهو الاحوط والابرأ ولذا - 00:33:09

مفونن الصلاة على القاطرة اللي في كتب الفقه يستثنون من الاستفتاح الى جهة القبلة الصلاة على القاطر لانه يشق الاستقبال في حال الافتتاح القاطرة معناها اابل المقطورة المربوط بعظامها ببعضها ومعناها هذا هو معناها - 00:33:30

الابل المربوط بعضها ببعض وفي حكمها القاطرة الجديدة المستحدثة المختبرعة في العربات المربوط بعضها ببعض هناك الفاظ يظنهما كثير من الناس جديدة مثل القاطرة هذى مثل الفنادق اظن الناس - 00:33:53

مستحدثة وهي قديمة عند يعرفها اهل العلم ذكروها في كتبهم ذكروا احكامها. اذا كان يشق الاستقبال الى جهة قبلة في الافتتاح فالقول الثاني يحتمل الرجحان في مثل هذه الصورة لكن ان امكن من غير مشقة ان يستقبل القبلة فالخروج من الخلاف - 00:34:15

مطلوب اي قاطرة خاطرها ابل ولا قاطرة اه هذا ان امكنه ان يستقبل القبلة ما تصح صلاته يستقبل القبلة في كل صلاته حتى النافلة اي اذا امكنه لكن اذا ما امكنه مثل كراسى اتجاهها معروف ولا يستطيع ان يعكس الاتجاه نمر فيه ساعة - 00:34:38

ان امكهم بغير مشقة فلا فهو الاصل ان امكنه من غير مشقة فهو الاصل لكن ان امكنه ان يستقبل القبلة في جميع صلاته هذا هو الاصل ايضا. مثل لو كان في سفينة او سيارة واسعة - 00:35:06

المراتب شاليئنها ويستدير حيثما دارت القبلة هذا هو الاصل لان الرخصة في الصلاة على الراحلة انما هو خلاف الاصل. وسيأتي الكلام فيها. وصلى الى غيرها راجلا من يومئ ايماء على قدر الطاقة - 00:35:23

يأتي بما يستطيع من العبادة. والقدر المستطاع لا بد منه القدر المستطاع لابد منه اذا كان مقصودا لذاته. كما في القاعدة المقررة عند اهل العلم. لان من عجز عن بعض العبادة واستطاع البعض يأتي بما يستطيع اذا كان مقصودا في العبادة - 00:35:44

اما اذا كان مما يثبت تبعا للمعجوز عنه فلا يأتي به يعني عاجز عن القراءة نقول حرك شفتيك نعم؟ ما نقول حرك كما قالوا في الاصلح. في الحج من اهل العلم من يقول يمر الموسى على رأسه نقول ما - 00:36:11

الزم يا اخي ان اما امارات الموسى ليس مقصودا لذاته وانما هو تبع للمعجوز عنه يومئ ايمان على قدر الطاقة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه يعني مثل العاجز عن القيام - [00:36:33](#)

يصلی جالس صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم يستطع فعل الجنب القاعد هذا يجعل رکوعه رکوعه اعلى من سجوده. بعض الناس خلاص حافظ له جملة. واذا جاء به بسرعة مشى على - [00:36:54](#)

عندنا من بين الدرس الماظي هنا يقول ان وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبية اليها اعادة اسلافنا معروف ان الكتب القديمة الطبعات القديمة كلها الخط فوق الكلمة المهمة. المخطوطات كلها بدون استثناء الخط يجعله - [00:37:16](#)

واهل العلم والناسخ فوق الكلمة. والناس تتبعوا تبعا للمستشرقين. وضع الخط تحت الكلمة بالدرس الماظي او الذي قبله ان آآ مر في الاسئلة قلت اشرح الكلمات التي فوقها خط في الطلاب جلهم شرف - [00:37:36](#)

الكلمات التي فوق الخط. لا التي تحت الخط جريا على العادة فنقول يجعل رکوعه اعلى او ارفع من سجوده والمؤلف يجعل سجوده يقول يجعل سجوده اخفض من رکوعه. تتميز العبادات - [00:37:56](#)

بعضها عن بعض ولو جعلنا الرکوع مثل السجود ما تميزت وسواء كان مطلوبا او طالبا يخشى فوات العدو على ما تقدم وعن ابي عبدالله رحمة الله رواية اخرى ابو عبد الله هو الامام امام المذهب - [00:38:19](#)

الامام البیجل احمد بن محمد بن حنبل رحمة الله تعالى رواية اخرى انه اذا كان طالبا فلا يجزئه ان يصلی الا صلاة امن لانه بامكانه ان يؤدی الصلاة وهي اعلى مطلوب - [00:38:42](#)

واکد ارکان الاسلام بعد الشهادتين ثم بعد ذلك يلتفت الى عدوه وهذه الرواية سبق الكلام فيها وهي التي يرجحها ابو بكر غلام الخلال. وبين مم لا على کلامهم انه لا يصلی الا صلاة امن على الرواية الثانية. لكن اذا رجحنا الرواية الاولى التي اختارها المؤلف - [00:39:02](#)

وقلنا ان اقل الاحوال ان يستقبل القبلة. لكن مع ذلك يلاحظ فيه المشقة الخوف معروف لا يحتاج الى تفسير والمخوف متعدد المخوف متعد سواء كان عدوا من من ادمي او حيوان سبع صائل - [00:39:28](#)

او ما غرق او نار او ما اشبه ذلك. كل هذا مخوف يبقى الخوف الموهوم الخوف المعوهوم بعض الناس يتوهم ان هذا المكان مخوف او يخاف في الظلام مثلا فهل يلحق به او لا يلحق؟ يعني ليس بخوف حقيقي وانما هو متواهم - [00:39:58](#)

فهل يصلی صلاة خوف ولا يخرج لطلب الماء ويقال انه خوف مبرر لترك مثل هذه الامور معروف ان اهل العلم عامتهم يعلقون الحكم بالامر المحقق وانه لا مدخل الا الاوهام في مثل هذا - [00:40:24](#)

مع ان بعض الاوهام بالنسبة لبعض الناس اشد من الخوف المتحقق عند بعضهم يقول رحمة الله عن ابي عبدالله رحمة الله تعالى رواية اخرى اذ انه اذا كان طالبا فلا يجزئه الا ان يصلی ان يصلی الا صلاة امن يعني - [00:40:46](#)

يبأی بالصلاۃ كاملة. بشروطها وواجباتها وارکانها ولا يتنازل عن شيء من صلاته لانه لا يسمی خائف ولا يدخل في الخوف. والمقصود بالخوف والخوف على النفس. واذا قلنا بالمعنى الاعم بالنسبة للخوف فالذی - [00:41:07](#)

يخاف فوت المطلوب خائف اه هناك خوف لكنه لا يصل الى حد تضييع فيه الصلاة وتؤدى على غير وجهها الشرعي في اه صلاة الخوف فإذا امتنتم واذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة يعني انتوا بها على الوجه المطلوب. فاضمنته واقيموا الصلاة - [00:41:33](#)

هناك خوف من غريم مثلا عرفنا ان الخوف من عدو من صائل سبع ولا ماء ولا غرق يخشى غرق يخشى حرق يخشى من دام بيوت وما اشبه ذلك او سقوط شيء يغلب على الظن سقوطه هذا لا شك انه خوف - [00:42:01](#)

ومبرر لكن خوف غريم طالب او مطلوب يقولون صليت صلاة كاملة والتوجه الى القبلة وركعت وسجدت يفوت هذا هذا الشخص الذي هو غريم بالنسبة لي هل هذا مبرر لان - [00:42:24](#)

يتنازل عن جوهر الصلاة؟ لا ليس ليس بمبرر ولذا يتحايل بعضهم يتحايل بعضهم اذا رأى الغريم الدائن كبر حتى يخرج ويطيل الصلاة وقد يتحايل الدائن فإذا رأى غريمه وارد ان يطمئنه كبر. ولا يرد - [00:42:46](#)

صلاة وهو لا يريد الصلاة فإذا اطمئن لانه يحسب حساب الصلاة على مسلم وكبر والصلاۃ اقل شيء رکعتين يعني بدقيقتين يعني ما

يلزم ان يكون تكون سرعته بقدر سرعته لو كان غريم خارج الصلاة. ولذا ادخل الامام البخاري رحمه - 00:43:16

والله تعالى الصلاة في كتاب الحيل باب الحيلة في الصلاة او الحيل في الصلاة. وشكل امر ادخال الصلاة في الحيل على كثير بل على جميع الشرح يعني انا ما وجدت جواب كافي الا ان يمكن هذا. لا شك انه اذا كان الغارم - 00:43:41

اقصد الدائن يخافه المدين ثم بعد ذلك يصلி صلاة خوف خوفا من دائنه ان يطالبه بالدين او يتسبب في ادائه بسجن ونحوه. هل يكون هذا مبرر مثل خوف العدو او مثل خوف السبع - 00:44:04

الفرق والحرق لا هذا لا يبرر له ان يصلி صلاة خوف هذا اذا كان مطلوبا فظلا ان يكون طالبا وله ان يتطوع في السفر على الراحلة  
كيف مم. لم يرد به وجه الله لكن على حسب ما وقر في قلبه اذا كان يخشى - 00:44:26

من غريميه انه آآ يؤذيه او يسجنه وتحايل بمثل هذا لا شك ان امره اخف من لا مبررا ويذكر عن ابي حنيفة ولاء خاله يثبت عنه ان  
شخصا فقد مالا فجاء يستشير ابا حنيفة ابا حنيفة فقال - 00:44:51

قال لي صلي ركعتين وتذكر ان شاء الله. ما يمكن يثبت هذا عن الامام. وان تداوله الناس ولاكته انفسهم المستتهم. ودون في الكتب  
هذا موجود لكن ما يمكن امام كابي حنيفة يرشد انسان الى ان يصلி من اجل الدنيا - 00:45:11

نعم لهذه المرجحات للروايات الثانية هذه مرجحاتنا في لا لا لوجود المعنى المنطوق فيه هذا خوف كله خوف. هذى مرجحات في  
الرواية الثانية. هذى الرواية مرجحات لرواية التي اختارها المؤلف. ثم قال - 00:45:29

رحمه الله وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف. له ان يتطوع يعني يجوز له ان يتطوع يعني نفلا لا  
فرضا. وجاء في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر على الراحلة ولا يفعل ذلك - 00:45:52

في الفرض وهذا من ادلة الجمهور على ان الوتر ليس بواجب لان النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلி على الراحلة الفرضية ويوتر  
اذا الوتر ليس بواجب ليس بفرض وهذا من تطوع في السفر فليس له ان يتطوع في الحظر - 00:46:15

فليس له ان يتطوع في الحظر مع انه قد يحتاج اليه. قد يحتاج الى ذلك صلي المغرب وزيارة مريض مثلا في المستشفى تنتهي بعد  
الصلاوة بمسافة الطريق فقط ولو تنفلت صليت الراتبة - 00:46:38

فاقت زيارة المريض فاتنفل في السيارة. الجمهور على انه ليس له ان يتنفل على الراحلة في الحضر. وان عن انس رضي الله عنه انه  
كان يفعله ولا شك ان امر التطوع مبني على التيسير والتخفيف - 00:47:00

مبني على التيسير والتخفيف اذا كانت نافلة على النصف من اجل صلاة القائم - 00:47:21

لكن الفرضية لا تجوز بحال وبعدهم يطرد هذا التيسير والتسهيل والتخفيف بالنسبة للنافلة الى ما تثبت به ان يفرق بين ان نقول  
مبني التطوع على التخفيف يعني في الاداء والفرط يحتاج له اكثر وبين ان نثبت نافلة تطوع ما لا تثبت - 00:47:46

به الفرضية من خبر لا يصلح للاحتجاج يعني من اهل العلم يقول النافلة مبنها على التخفيف فنخفف من كل وجه يعني نثبت نافلة  
تطوع بخبر ضعيف ويتوسعون في مثل هذا علىرأي من يقول بقبول الضعف في فضائل الاعمال وقول الاكثر - 00:48:17

لكن ليس معنى هذا اتنا حتى على قول الجمهور ما يثبتون صلاة بخبر ضعيف لا سيما اذا كان الضعف لا وجه لتحسينه. يعني لا يقرب  
من الحسن ولا لغيره هل مثلا الذي يقول بقبول الضعف في فضائل الاعمال يثبت صلاة الرغائب بالحديث الضعيف - 00:48:42

منهم من اثبت لكن اكثراهم لم يثبت. وان كانوا ممن يقول بقبول الضعف ففضائل الاعمال نعم لا لا ده ضعيف على انه ضعيف على ان  
يقر بضعفه ويقول لكنه في فضائل الاعمال. صلاة التسابيح الحديث ضعيف لكنه في فضائل الاعمال. نعم هو جاري على قاعدة -  
00:49:09

لكن يتفاوتون في اثبات مثل هذه الصلاة تبعا لتفاوتهم في تقرير ضعفه قوة وظعفا فمن قال انه شديد الضعف قال ما نقبل في مثل  
هذا ومن قال نخفف الضعف قال نقبله واقول ان التخفيف الوارد في النصوص - 00:49:32

والتفريق بين الفرض والتطوع انما هو في كيفية الاداء لا في الثبوت الثبوت كله شرع. لا يجوز ان تثبت شرع بما لا يثبت به بقية

الابواب لا تثبت تطوع بما لا يثبت به فرض والعكس - 00:49:53

فلا بد من ملاحظة مثل هذا يعني لا يعني ان جمهور اهل العلم يقبلون الضعيف في فضائل الاعمال انهم يتبعون عبادة لم تثبت به لا تثبت الا بهذا الضعف ولذلك يشترطون ان يكون له اصل تكون العبادة هذه مندرجة تحت اصل عام - 00:50:15  
اما العبادات التي لا يوجد لها ما يشهد لها فمثلك هذه لا تثبت والله المستعان نعم يعني من الرياظ الى مكة بامكانه. نعم يعني صلى جالسا على النصف من الاجر - 00:50:36

على النصف من الاجر على النصف من الاجر النوافل مطلقة يا شيخ في في الحظر السيارة كما يفتى به بعضهم مرد الاختلاف انه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى النافلة في الحظر. ومن يقول بأنه - 00:50:55  
يصلى تصلى النافلة على الراحلة في الحظر يقول النافلة منها على التخفيف. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى النوافل على الراحلة. السفر والحضر ليس من الاوصاف المؤثرة في مثل هذا سر ان هذه العبادة مبناء على التخفيف وبالتشديد نعم تخفيف وهذه مبني على التشديد اذا الوصف المؤثر كونها نافلة - 00:51:15

بغض النظر عن كونه سفر او حظر لان الوصف وصف السفر لا ينظر اليه في مثل هذه الحالة بدليل انهم لا يفرقون بين السفر الطويل والقصير ولو كان السفر وصفا مؤثرا - 00:51:45  
لجعلوا طول السفر وقصره مؤثر كما في بقية الرخص فيصلى على النائم فيصلى على الراحلة النافلة في السفر الطويل والقصير نعم قائد السيارة اذا كان يترتب على صلاته النافلة ظرر - 00:52:10

ويخشى من وقوع الضرر بسبب صلاته لا يجوز له ان يصلى اما اذا امن من ذلك وامكنته الركوع والسجود بالایماء ومع مطاعة الطريق فهو كفيره هو كفيره نعم هنا ما هو اهم من ذلك - 00:52:30

ويتفرع عليه ما ذكرت الصلاة في السفر على الراحلة آآ قبلته قبلة المصلي على الراحلة جهة التي يقصدها جهته التي يقصدها جاي من من مكة الى الرياض جهة الشرق - 00:52:52

وهو في اثناء صلاته احتجت السيارة الى وقود ومحطة الوقود عن يمين او عن شمال الخط. الطريق هل له ان ان ينصرف عن جهة وقبلته التي ارادها؟ باعتبار انها هي القبلة بالنسبة له كالكعبة بالنسبة - 00:53:16

المتجه اليها او نقول ما دام صاغ له ان يصلى الى جهة الشرق تاركا القبلة المشترطة لصحة الصلاة فله ان يصلى الى اي جهة كانت منهم من يقول ان جهة حيثما توجهت به راحلته - 00:53:40

من الطريق الذي يقصده. فاذا احتاج ان ينصرف يمين ولا شمال ليس له ذلك. نعم. لكن عفوا الالتفاته للحاجة في سيارته قد التفت لي احتاج ينظر عن يمينه اللي ينظر جانب الطريق عن يمينه وعن يساره وهو في صلاته لا زالت السيارة متوجهة الى اكن اذا كان لحاجة العلما - 00:54:01

اذا كان بالرأس فقط ما هو بالرأس. يطلقون الكراهة. والكراهة عندهم تزول لادنى حاجة لادنى حاجة نعم مفسد يعني مفسد وبين النصيب ماذا يكثر السؤال عنه؟ هذا يكثر السؤال عنه ان امكن التناوب فهو الاصل - 00:54:21

ان امكن التناوب فهو الاصل بحيث ادى الصلاة على وجهها. نعم. وخشوا فوت مثل هذا الذي يخشى ظرره. يخشى متعددي فلا يقال بالجمع يا شيخ وتبقى الصلاة على صورتها الاصلية - 00:54:44

ويصوغ لهم الجمع في مثل هذه الحالة يا شيخ. من تأملها جزاكم الله خير اللهم صلي انه يكسر السؤال عنها ويرحم الناس بحاجة اليها - 00:55:01